مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (63-80)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 – 3919

الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

رانيا رمضان إمحمد بالحسنه*
باحثة في مجال القانون، بني وليد ، ليبيا
raniaramadanbl010@gmail.com

International protection for journalists during armed conflicts

Rania Ramadan Emhamed *
Legal Researcher, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 20-05-2025 تاريخ القبول: 26-06-2025 تاريخ النشر: 09-07-2025

الملخص
في ظل الأحداث الراهنة وتصاعد الاعتداءات والانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة تتزايد الحاجة إلى تعزيز الحماية الدولية لهم ، حيث يتعرض الصحفيون لهجمات متكررة من قبل أطراف النزاع والجماعات المسلحة مما يهدد سلامتهم وقدرتهم على أداء مهامهم الإعلامية بحرية وأمان ،يتناول هذه البحث الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على أحكام القانون الدولي الإنساني ، وتركيز على أبرز الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تمنح الصحفيين وضع المدنيين وتكفل حمايتهم من الاستهداف المباشر، ويستعرض أوجه القصور في الآليات الدولية الحالية والعقبات التي تحول دون تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، و تتوصل الدراسة إلى أن الحماية القانونية بمفردها غير كافية، بل يجب تدعيمها عبر إجراءات عملية على المستويين الدولي والوطني، من خلال تفعيل آليات المساءلة وتطوير أدوات لرصد الانتهاكات، إلى جانب توفير التدريب والحماية الميدانية للصحفيين العاملين في بيئات النزاع.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الإنساني ، حرية الصحافة، جرائم الحرب، السلامة المهنية، حماية المدنيين.

Abstract
Since the dawn of Islam, the Noble Prophetic Sunnah (Sunnah) has been the cradle of Muslims' hearts and the focus of their scholars' attention, as it is the primary interpreter of the Holy Quran, the clarifier of its rulings, and the complement to its laws. Preserving and compiling the Sunnah, and distinguishing its authentic from its weak versions, constituted the primary concern of critical scholars and one of the greatest tasks undertaken by the early Muslims. They innovated in establishing a unique science unknown to previous or subsequent civilizations: the science of Hadith (Hadith). Numerous other branches of knowledge have branched out from it, the most prominent of which are: the science of rijal (narrators' hadiths), criticism and validation (jarh wa ta'dil), hadith terminology, ilal (cause defects), and other subtle branches.

Keywords: International humanitarian law, freedom of the press, war crimes, occupational safety, protection of civilians.

المُقَدّمَةُ:

تعد النزاعات المسلحة من أبرز التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين لما يترتب عليه انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، تطال مختلف الفئات بما في ذلك المدنيين والعاملين في المجال الإعلامي، وفي ظل تصاعد وتيرة هذه النزاعات، بات للصحفيين دور محوري في نقل وقائعها وتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي تقع في ساحاتها، مما ساهم في تنوير الرأي العام الدولي وكشف الحقائق المغيبة، إلا أن هذا الدور المهني والإنساني جعل الصحفيين عرضة لمخاطر جسيمة كأعمال القتل المتعمد، والاعتقال التعسفي والتعذيب والمنع من أداء مهامهم، في انتهاك صارخ للقواعد القانونية الدولية، وقد أثار هذا الوضع تساؤلات ملحة حول مدى كفاية وفاعلية النظام القانوني الدولي في توفير الحماية اللازمة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، خصوصاً وأن القانون الدولي الإنساني قد أدرج الصحفيين ضمن الفئات المدنية التي تتمتع بحماية خاصة، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، فضلاً عن عدد من المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة، وقد أسهم هذا الإطار القانوني في ترسيخ مركز الصحفي كعنصر مدني، ومن ثم توجب حمايته من كافة أشكال الاستهداف غير المشروع أثناء النزاع.

تأتي أهمية هذا البحث في الوقت الراهن بالنظر إلى تزايد استهداف الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، حيث باتوا هدفًا مستمرًا للهجمات والانتهاكات التي قد تؤثر بشكل بالغ على استقلالية العمل الصحفي ،كما أن هذا الموضوع يكتسب بعدًا بالغ الأهمية في سياق التوجهات الدولية الحديثة نحو تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الصحفيين، وتوفير بيئة آمنة لهم في ظل الظروف القاسية التي يواجهونها.

وانطلاقاً من أهمية هذه الإشكالية، يتناول هذا البحث موضوع "الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، من خلال مبحثين رئيسيين: يخصص المبحث الأول لدراسة النظام القانوني المنظم لوضع الصحفيين أثناء النزاع، وتحليل مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لهم. أما المبحث الثاني، فيعني ببحث الآليات الرقابية والردعية المعتمدة لضمان تنفيذ هذه الحماية ومساءلة منتهكيها، ويهدف البحث في مجمله إلى تقييم فعالية هذه الحماية في ظل التحديات الراهنة، واقتراح سبل تطويرها بما يضمن تعزيز الأمان المهني للصحفيين في مناطق النزاع.

أهمية البحث

تكتسب دراسة الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة، نظراً للمخاطر الجسيمة التي يتعرضون لها أثناء تغطيتهم للأحداث في مناطق النزاع فالصحفيون، بصفتهم أشخاصا مدنيين، يتمتعون بحماية خاصة وفقاً لإحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع العملي يُظهر استمرار تعرضهم لانتهاكات خطيرة، تشمل القتل، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية الإطار القانونية المطبقة لحمايتهم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها في التطبيق العملي، كما يسعى إلى استعراض أبرز الآليات القانونية والرقابية التي تضمن سلامة الصحفيين، والمساهمة في تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية ذات العلاقة، بما يسهم في الحد من الانتهاكات الواقعة عليهم.

إشكالية البحث

يتمحور التساؤل الرئيسي لهذا البحث حول:

إلى أي مدى يساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وما هي الآليات القانونية التي تكفل لهم الحماية الفعلية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- ما هو النظام القانوني الذي يضمن للصحفيين الحماية من الانتهاكات أثناء أداء عملهم في

مناطق النزاع المسلح الدولي؟

- ما هي النصوص الدولية التي تناولت حماية الصحفيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني،وما مدى فعاليتها عند التطبيق؟

المنهج المتبع

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بهدف الوقوف على مدى فاعليتها في التطبيق، وتحديد الثغرات القانونية التي قد تؤثر على تحقيق الحماية المطلوبة.

خطة البحث

لقد قسمنا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار القانوني للصحفيين أثناء النزاعات.

المطلب الأول: النظام القانوني للصحفيين أثناء النزاعات.

المطلب الثاني : طبيعة الحماية المقررة للصحفيين.

المبحث الثاني: آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : الآليات الإشرافية والرقابية.

المطلب الثاني : الآليات الردعية لحماية الصحفيين.

المبحث الأول

الإطار القانوني للصحفيين أثناء النزاعات

يحظى الصحفيون بدور محوري في نقل الحقيقة وتوثيق الأحداث خاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث يكونون في قلب الحدث مما يجعلهم عرضة لمخاطر جسيمة ولضمان أدائهم لواجبهم المهني دون التعرض للانتهاكات، أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام التي تحدد الإطار القانوني المنظم لوضعهم ، وتكفل لهم الحماية اللازمة في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني للصحفيين من خلال توضيح مفهوم الصحفي ومركزه القانوني والفئات المشمولة بالحماية في المطلب الأول ، ثم بيان طبيعة الحماية المقررة و الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في المطلب الثاني .

المطلب الأول

النظام القانوني للصحفيين أثناء النزاعات

يُعتبر النظام القانوني للصحفي من الركائز الأساسية التي تضمن له حرية العمل والحماية أثناء أداء مهامه، سواء في الأوقات العادية أو في حالات النزاعات المسلحة يحدد هذا الإطار مجموعة من الحقوق التي تكفل للصحفي إمكانية ممارسة مهنته بحرية وأمان، كما يفرض عليه التزامات قانونية وأخلاقية لضمان أداء عمله بما يتفق مع القوانين والمعايير الدولية بعد ذلك، سنقوم بتوضيح مفهوم الصحفي ومركزه القانوني ، كما سنبين الحقوق والواجبات المترتبة على مركزه القانوني وسنوضح الفئات المشمولة بالحماية القانونية ،وحيث نعرض كيف يضمن القانون الدولي مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يتعرضون لمخاطر كبيرة أثناء تغطيتهم للأحداث في مناطق الصراع.

أولاً : تعريف الصحفيين

لمعرفة المقصود بمصطلح "صحفي" سوف يتم التطرق إلي تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي وأخيرا تعريفه من الناحية القانونية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما كبيرا بالصحفيين.

1. التعريف اللغوي

في اللغة العربية، يُشتق مصطلح "الصحفي" من الجذر اللغوي "صُحُف"الذي يدلُّ على الجمع والنشر والعرض، وقد أُخذ من الفعل "صَحَفَ"، الذي يعني ترتيب الأخبار والمعلومات بطريقة تُتيح للآخرين

الاطلاع عليها، والكلمة في أصلها اللغوي تشير إلى تقديم الأخبار في شكل منظم، وهي مأخوذة من "الصَّحِيفَةِ"، التي تعني الورقة المكتوبة أو المجلة التي تحتوي على أخبار منشورة. [1]

2. التعريف الاصطلاحي

يعرف البعض الصحافة على أنها جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها، وإعادتها والتعليق عليها، وإخراجها بوسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية مصطلح الصحافة لم يعد مقتصرا على الأوراق المطبوعة فقط والتي تصدر في مواعيد محددة ومضبوطة، لكنها أصبحت تطلق أيضا على الإذاعة والتلفزيون، والأخبار أو كما يطلق عليها البعض بالصحافة المكتوبة والصحافة المصورة.[2]

وفي الاصطلاح الحديث الصحفي هو الشخص الذي يمتهن جمع و تحرير وتوزيع الأخبار والمعلومات عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مطبوعة أو مرئية أو مسموعة.[3]

3. التعريف القانوني

يقصد بالصحفيين هم الأشخاص المعتمدين لتغطية ما يجري على أرض المعركة عبر وسائل الإعلام، فهم ينقلون المعلومات من مناطق النزاع، ويكشفون للرأي العام سير القتال فيها[4] ،ولقد عرفت المادة 2_أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام1975 الصحفي بأنه "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين الدين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد، بوصفه مهنتهم الأساسية ،يشمل مصطلح الصحفي من خلال هذه التعريفات كل مراسل يعمل لحساب وكالة أنباء معينه أو مخبر أو مصور تلفزيوني بنقل صدى الأحداث عبر شاشات التلفزيون، وكل من يساعدهم على نقل الأخبار، حيث يمارس هذا النشاط بشكل اعتيادي وبوصفه مهنته الأساسية.[5]

ثانيا: المركز القانوني للصحفيين

في سياق النزاعات المسلحة، يتمتع الصحفي بمجموعة من الحقوق التي تُمكّنه من أداء مهامه في نقل الحقائق وتوعية الرأي العام وفي المقابل، يتحمل الصحفي مجموعة من الالتزامات القانونية والمهنية، التي تفرض عليه الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وعدم تجاوز الضوابط القانونية وسيتم تباعا عرض كل من مجموعة الحقوق والالتزامات في التالي:

1.حقوق الصحفي :

- **حق الصحفي في الحصول على المعلومات**: حق الصحفي في الحصول على المعلومات يعد من المبادئ الأساسية التي تضمن حرية الصحافة، وهو عنصر أساسي في تحقيق الشفافية والمساءلة. يحق للصحفيين الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات الحكومية أو العامة، ما لم تكن هناك استثناءات قانونية مثل الأمن القومي أو حماية حقوق الأفراد، هذا الحق يتيح للصحفيين إجراء التحقيقات وجمع المعلومات بحرية، مما يعزز دور الصحافة في مراقبة السلطات والكشف عن الحقائق، ويُعتبر هذا الحق مكفولًا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19[6]، التي تضمن للصحفيين حرية التعبير والوصول إلى المعلومات كما تدعم العديد من القوانين الوطنية هذا الحق، مثل قانون حق الوصول إلى المعلومات في بعض الدول، مما يسهم في بناء مجتمع ديمقراطي وشفاف.
- **الاحتفاظ بسرية المصدر وعدم إفشاء الأسرار**: يحظر إجبار الصحفيين على إفشاء مصدر معلوماتهم أو القناة التي حصل منها على المعلومة أو الطريقة التي اهتدى بها إلي تلك المعلومة، وذلك لان إجبار

---

[1] ابن منظور، قاموس لسان العرب، ط1، دار المعارف ،لبنان ،2007م، ص86.

[2] ليندة شرابشة ، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ؛2008م ص9.

[3] موقع العنان، تعريف الصحافة في الاصطلاح 2017م، تم زيارته في 5 أبريل، 2025، الساعة 10ص، https://www.al3nan.com

[4] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي العام، ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 2005م ،ص2.

[5] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008م ،ص7.

[1] تنص المادة 19(الفقرة 2) " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلوها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة آخرى يختاروها".

الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هده المصادر، مما يودي بدوره إلي عرقلة العمل الصحفي وتعطيل حرية الصحافة التي تعد من أهم أشكال الرأي و التعبير.[1]

- **حق الصحفي في حرية التنقل :** حق الصحفي في حرية التنقل أثناء النزاعات المسلحة يضمن له القدرة على التنقل في مناطق النزاع لجمع المعلومات وتغطية الأحداث بحرية، هذا الحق يتمتع بحماية قانونية أساسية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، الذي ينص في المادة 79 على أن الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب أن يُعاملوا كمدنيين، ويُضمن لهم حق حرية التنقل في حدود الأوضاع الأمنية، كما يعزز قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015م) هذا الحق وحيث يدعو الأطراف المتحاربة إلى ضمان حرية التنقل للصحفيين في مناطق النزاع دون تعسف أو تقييد غير مبرر.[2]

2. التزامات الصحفي:

- **الالتزام بمهنة الصحافة وآدابها:** الصحافة مهنة ذات طابع خاص تتطلب الالتزام بمعايير أخلاقية ومهنية عالية. يتعين على الصحفيين أن يحافظوا على مصداقية تقاريرهم ويعملوا على تقديم المعلومات بدقة وموضوعية ومن خلال الالتزام بمهنة الصحافة وآدابها، يتحمل الصحفيون مسؤولية نقل الأخبار بأمانة واحترام للقيم الإنسانية يجب أن يتجنب الصحفي التحيز أو نشر الأخبار الزائفة أو استخدام أساليب غير قانونية للحصول على المعلومات الصحفي يجب أن يحترم المبادئ الأخلاقية مثل احترام حقوق الأفراد وعدم نشر ما يمكن أن يؤدي إلى نشر العنف، وتعتبر مدونة أخلاقيات الصحافة (التي أصدرتها جمعيات الصحفيين الدولية) مرجعاً مهماً في هذا السياق على سبيل المثال، الاتحاد الدولي للصحفيين يضع مدونة أخلاقيات تنص على ضرورة أن يتعامل الصحفيون مع معلوماتهم بمسؤولية كبيرة وأن يتجنبوا الأخبار المغلوطة.[3]
- **الالتزام بالحفاظ على سلامة الصحفيين**: يجب على الصحفيين اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الشخصية أثناء تغطية الأحداث، خاصة في مناطق النزاع المسلح يتضمن ذلك اتخاذ احتياطات خاصة، مثل ارتداء الملابس الواقية، والالتزام بالإرشادات الأمنية المحلية والدولية، والتأكد من الحصول على التدريب اللازم للتعامل مع المواقف الخطرة. كما يتعين على المؤسسات الإعلامية توفير بيئة آمنة وداعمة للصحفيين لضمان قدرتهم على أداء مهامهم بشكل آمن وفعّال هذا الالتزام يعكس مسؤولية الصحفيين في حماية أنفسهم، ولكن أيضًا في السعي إلى ضمان سلامة زملائهم.[4]
- **تأمين المعدات الأزمة للوقاية:** يتوجب على رؤساء التحرير اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراسلين العاملين في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو ظروفاً أمنية صعبة، من خلال تزويدهم بالمعدات الضرورية التي تعزز فرص بقائهم سالمين أثناء أداء مهامهم. وتشمل هذه المعدات السترات الواقية والخوذ وأجهزة الاتصال لتحديد مواقعهم، بالإضافة إلى الإسعافات الأولية، وفي حال توفر الإمكانيات، يمكن توفير عربات مصفحة وتُعد هذه الإجراءات من المتطلبات الأساسية لضمان سلامة الصحفيين والحد من المخاطر التي تحيط بهم.[5]
- **حظر المشاركة في القتال والأعمال العدائية**: الصحفيون وفقاً للقانون الدولي الإنساني ويُعتبرون مدنيين في النزاعات المسلحة ويجب أن يتجنبوا المشاركة في أي أعمال عدائية المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الملحق باتفاقيات جنيف) تنص على أن الصحفيين يجب أن يُعاملوا كمدنيين

---

[2] رجاء حسن الحضيري، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني ،العدد الأول ،الطبعة الثانية ، 2023م، ص219\220م.

[1] ولاء فايز الهندي ، الإعلام والقانون الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، الأردن، 2012م، ص103.

[2] خالد بوزيدي ،آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،(أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر،2017\2018م، ص 66.

[3] مدونة الاتحاد الدولي للصحفيين، التي تتضمن قواعد حول مصداقية الصحافة.

[1] رجاء حسن الحضيري، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني ،العدد الأول، الطبعة الثانية ، 2023م، ص220.

ويُحظر عليهم المشاركة في القتال، هذا الالتزام يهدف إلى ضمان حياد الصحفيين واستقلالهم في تقديم التقارير، وبدون أي تأثير من الأطراف المتحاربة يجب على الصحفيين أن يظلوا مستقلين عن الأطراف المتحاربة، وأن يقتصر دورهم على جمع ونقل الأخبار فقط، وليس التدخل في الأعمال القتالية، هذه المبادئ تحمي الصحفيين وتضمن لهم الأمان أثناء ممارسة مهنتهم في مناطق النزاع.[1]

ثالثاً: فئات الصحفيين المشمولين بالحماية

يمكن تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والنزعات المسلحة إلي ثلاث فئات، لكل منها وصفها الخاص من حيث نطاق الحماية المقررة له، وسيتم عرض هده الفئات على التوالي.

1. المراسلون الحربيون : وقد ورد ذكرهم في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1929 وهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة وبتصريح منها دون أن يكونوا تابعين لهم، وبالتالي فإنهم يتمتعون بصفه الأشخاص المدنيين والحماية المقررة لهم، أضف إلي ذلك أنهم يعاملون معاملة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، وتتكفل الوحدات العسكرية بحمايتهم بعد موافقتهم، ذلك لأن مراسلي الحرب صحفيون يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة في مركز الحدث مناطق النزاع المسلح مما يميزهم عن الصحفيين العاديين.

2. **الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:** وهم الذين يحتم تضمينهم في الوحدات العسكرية فيصبحون تابعين لها، ويتنقلون معها وقت الحرب وتضمن لهم الحماية، كما يطلق عليهم وأيضاً ضباط الاستعلامات كمرادف للصحفيين العسكريين والذين يختلفون تماما عن المراسلين الحربيين، فهؤلاء عسكريون ويخضعون لكل القوانين العسكرية كباقي أفراد القوات المسلحة "8 "وقد تزايدت أعداد مثل هده الفئات وقت الحرب على العراق عام 2003 حيث تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأنجلو أمريكية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي انضموا إليها والتي بدورها تضمن لهم الحماية، وبالرغم من تبعية هذه الفئة من مراسلين إلي الوحدات العسكرية إلا انه لا يمكن اعتقالهم، ولو حدث ذلك فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب، بما في ذلك حقه في رفض الرد علي أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظتهم وأفلامهم قانونيا من قبل أفراد الجيش.[2]

3. **الصحفيون المستقلون** : يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لم يعرف بدقة و الخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، فلكونهم وبموجب المادة 79من البروتوكول الأول المشكلون جزء من القوات المسلحة ويعدون أشخاصا مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسي إلي وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقآ لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة العالم التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي "10 "وبمقضي هذه البطاقة لا يمكنهم حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحاً لحمايتهم، كذلك لا يجوز لهم المشاركة في أعمال القتال، وإلا تسقط عنهم الحماية المقررة لهم، وما يستتبع ذلك من صيرورته هدفاً للأطراف المتحاربة يمكن لها اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية، أو ملاحقته جنائياً بأي تهمة توجه ضده.[3]

من خلال تحليل النظام القانوني للصحفيين يتبين أن الصحفي هو من يقوم بجمع الأخبار وتوزيعها عبر الوسائل الإعلامية ويُعتبر من المدنيين الذين يتمتعون بحماية قانونية أثناء النزاعات المسلحة، شريطة عدم مشاركته في الأعمال العدائية تشمل الفئات المحمية الصحفيين المهنيين المراسلين الحربيين، والصحفيين المستقلين يتمتع الصحفيون بحقوق أساسية مثل حرية التعبير والحصول على المعلومات وحماية حياتهم أثناء أداء مهامهم.

---

[2] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 79: "يجب أن يُعامل الصحفيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في النزاع المسلح معاملة المدنيين بموجب أحكام هذا البروتوكول."

[1] رجاء حسن الحضيري، مرجع سابق ، ص222.

[2] حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر سكرة 2019،\2020م، ص 23.

المطلب التأني

طبيعة الحماية المقررة للصحفيين

نظراً للدور المهم الذي يؤديه الصحفيون في نقل الأحداث والمعلومات، فقد حظوا بحماية خاصة في القانون الدولي، تهدف إلى ضمان سلامتهم ومنع تعرضهم للاعتداء أو التضييق، خاصة أثناء النزاعات المسلحة ولتحقيق ذلك، أقرت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الضمانات القانونية التي تمنحهم الحماية، مع فرض مسؤولية دولية على الجهات التي تنتهك هذه القواعد وعليه سيتناول هذا المطلب مرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمنح الحماية الدولية للصحفيين والثانية تتناول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد هذه الحماية.

أولاً: مرحلة منح الحماية الدولية

تعد الحماية المقررة للصحفيين جزءاً أساسيًا من القانون الدولي، خاصة في ظل المخاطر التي يوجهونها أثناء النزاعات المسلحة وقد تم الاعتراف بالصحفيين كأشخاص مدنيين يجب حمايتهم بموجب مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة منحهم حماية قانونية فعالة.

1. **الحماية في القانون الدولي الإنساني**: يُعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم المصادر التي تكرس الحماية للصحفيين، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة. فقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين، وعلى هذا النحو يجب حمايتهم بنفس الطريقة التي تتم بها حماية المدنيين، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية".[1]

2.**الحماية في قرارات الأمم المتحدة** : أكدت الأمم المتحدة على أهمية حماية الصحفيين من خلال عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، أهمها القرار رقم 2222 لعام 2015 ،الذي شدد على ضرورة احترام حقوق الصحفيين، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامتهم، حيث نص على "يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الالتزام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام".[2]

3. **الحماية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** :تضمن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحماية العامة للصحفيين من خلال ضمان حرية التعبير وحماية الأفراد من الاعتداءات التعسفية، ومن أبرز هذه المواثيق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،حيث تنص المادة 19 على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود" (الأمم المتحدة، 1948 ،المادة 19).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ،الذي نص في المادة 19 على حق الأفراد بمن فيهم الصحفيون في التعبير ونقل المعلومات بحرية دون خوف من القمع أو الاستهداف.[3]

4.حماية الصحفيين في القوانين الوطنية إلى الحماية الدولية: تبنت العديد من الدول تشريعات وطنية لضمان سلامة الصحفيين إضافةً وحرية الصحافة، حيث وضعت قوانين تجرم الاعتداء عليهم أو التضييق على عملهم،وعلى سبيل المثال اعتمدت بعض الدول الأوروبية قوانين تفرض عقوبات مشددة على أي انتهاك يستهدف الصحفيين أثناء أداء مهامهم (منظمة مراسلون بلا حدود، 2023م).[4]

ثانيا:المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

لعل أي انتهاك أو اعتداء طال الصحفيين وحتى مقرات الصحافة، سيؤدي حتماً إلى نشوء المسؤولية الدولية التي تعتبر الضمان الأساسي لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين وكذا مقرات الصحافة ،هذه المسؤولية الدولية التي كانت منصبة في بداية الأمر على الدول، غير أنها يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1977) المادة 79،البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949،.

[1] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2015)،القرار رقم 2222، بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

[2] د محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية)، طبعة الأولى ،دار الشروق ،مصر ،2003 م،ص 331.

[3] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسات، ط1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م،ص71.

اقترفوه من أفعال تشكل بحد ذاتهما انتهاكا صارخا للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين والمقرات الصحافية.[1]

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية حسب ماعرفهُ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها : الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون الالتزامات الدولية.[2]

أما فيما يخص أسس وأركان المسؤولية الدولية فإنها تقوم على ثلاثة عناصر أولها أن يكون العمل غير مشروع دوليا وهو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لإحكام القانون الدولي.

وأيضا أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، زد على ذلك أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام. [3]

فمنذ اندلاع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023م وثقت منظمات حقوقية ووسائل إعلامية مقتل أكثر من(201 صحفي فلسطيني)، ما يجعل هذا النزاع من أكثر

الحروب دموية بالنسبة للعاملين في المجال الإعلامي خلال العقود الأخيرة ،وهذه الأرقام الصادمة تثير علامات استفهام جدية حول مدى التزام القوات الإسرائيلية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يتعلق بحماية الصحفيين كأشخاص مدنيين لا يجوز استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة.

ومن بين أبرز الحوادث المأساوية التي تجسد هذا الانتهاك الصارخ، ما تعرض له الصحفي الفلسطيني (أحمد منصور بتاريخ 6 أبريل 2025) حيث أصيب بحروق بليغة جراء غارة جوية إسرائيلية استهدفت مخيماً مؤقتاً للصحفيين داخل مجمع مستشفى ناصر في مدينة خان يونس جنوب قطاع غزة. وأسفرت الغارة عن مقتل عشرة أشخاص، من بينهم الصحفي حلمي الفقاوي وإصابة عدد آخر من الصحفيين، منهم المصور حسن إصليح.

ويُعد هذا الفعل انتهاكاً جسيما لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، كما يخرق الضمانات التي يقرها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم.[4]

هذه الانتهاكات المتكررة تؤكد الحاجة الملحة لتعزيز المسؤولية الدولية في محاسبة الأطراف المتورطة في انتهاك حقوق الصحفيين وتُرتب هذه الانتهاكات مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي ارتكبتها وهي في هذه الحالة الاحتلال الإسرائيلي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ،والتي تنص على حماية الصحفيين المدنيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع، شريطة إلا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

1. صور المسؤولية الدولية :

- **المسؤولية الدولية للدولة**: وتتحملها إسرائيل باعتبارها طرفًا في النزاع، وذلك بموجب قاعدة "عدم جواز استهداف المدنيين"، ووفقًا لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المنصوص عليه في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، ويترتب على ذلك التزامها بالتعويض، ووقف الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها.
- **المسؤولية الجنائية الفردية:** وتتحملها القيادات العسكرية والسياسية التي أمرت أو ساهمت أو سكتت عن هذه الانتهاكات، ويمكن ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن هذه الجرائم قد ترقى إلى جرائم حرب بموجب المادة (8)من نظام روما الأساسي، والتي تشمل الاستهداف ألعمدي للأشخاص المدنيين.

2. آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين :

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا فهي إذا من قبيل الأضرار التي لا

---

[4] مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة الماجيستر، كلية الحقوق – بن عكنون جامعة الجزائر، 20101/2011م ،ص69.

[1] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2012 م، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان -الأردن 2010م ،ص 266.

[2] فاطمة مشهود، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م ،ص 52.

[3] يسرى العكوك، مراسلو الجزيرة نت شبكة الجزيرة الإعلامية، تم الزيارة 12 أبريل، 2025م،ساعة5م، https://www.aljazeera.net

يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن الاسترداد الكامل للشيء حيث أن الالتزام بتعويض الضرر هو مبدأ راسخ في القانون الدولي، وبما أن الانتهاكات يمكن أن تصدر من المنتصرين كما المهزومين فعليه تكون الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضرر الذي حدث، وفي الحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع.[1]

وعلينا بيان أن الضرر شرط من الشروط الأخرى، لقيام المسؤولية الدولية، ولقد ذهب البعض إلى أن الشرط الأول لقيامها، وإذا كان مبدأ المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به، فإنه لا مسؤولية بدون ضرر إذ يشترط لترتبها أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي ذلك أن الروابط القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا بين الدولة المخالفة والدولة التي انتهك حقها والتي لحقها الضرر من جراء هذا الإخلال.[2]

3. صور جبر الأضرار :

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه**: إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فلابد أن ينجم عنه بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دوليا، وإن هذه الآثار تتمثل حسب ظروف كل حالة في إصلاح الضرر فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنما تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه ، وتعد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها الدعاوى المسؤولية الدولية.
- **التعويض المالي في الحالات:** التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، فعلى الدولة التي قامت بالانتهاك أن تقوم يجبر الضرر، ويكون هذا الجبر بدفع التعويض المالي الذي يتلاءم وحجم الضرر الحقيقي فقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.
- **الترضية:** تعد هذه الأخيرة تعويضا مناسبا في حالة الضرر المعنوي الناتج عن العمل غير المشروع ،وتتجلى في العديد من الأحيان بصورة اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع وتقديمها الاعتذار الرسمي أو التعبير عن الأسى والحزن للدولة الضحية و تعهدها بعدم ارتكابها مثل هذه التصرفات مستقبلا، وقد تكون الترضية في شكل إرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها بخطيئتها أو تمنح أنماط الشرف والشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي لحق كما الضرر.
- **محاكمة مجرمي الحرب :** إذا ثبتت مسؤولية الدولة بإتيانها أعمال أو قيام رجال جيشها بالاعتداء على الصحفيين وقصف مقارهم ومنشآت وسائل الإعلام، فإن ذلك يقضي إلزامها بوقف ارتكاب المخالفات فورا مع مطالبتها بالتعويض، وقد يتجاوز أثر المسؤولية التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية فردية، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة سواء أمم محاكمها أو محاكم الدولة صاحبة الشأن أو محاكم جنائية دولية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[3]

المبحث الثاني

آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بالرغم من الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة ورغم النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوقهم وحمايتهم من الاستهداف إلا أنهم يظلون عرضه للعديد من الخاطر التي تهدد حياتهم وسلامتهم، ويتناول هذا المبحث تحليل الآليات القانونية الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين، حيث يعرض المطلب الأول الآليات الإشرافية والرقابية التي تهدف إلى متابعة

---

[1] فاطمة مشهود، مرجع سابق ،ص 68-69.

[1] قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة النجاح ،كلية القانون ،2010م، ص134.

[2] فاطمة مشهود، مرجع سابق ،ص 71-72.

تطبيق قواعد القانون الدولي وضمان الامتثال لها من قبل الأطراف المتنازعة، في حين يناقش المطلب الثاني الآليات الردعية التي تشمل التدابير القانونية والعقوبات المفروضة على الجهات المنتهكة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الآليات الإشرافية والرقابية

تُشكل الآليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعي للحد من آثاره، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك المنظمات الدولية الإعلامية في مجال حماية الصحفيين في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دوليا هده الآليات نحاول دراستها على النحو التالي :

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)إحدى أهم الهيئات الإشرافية والرقابية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى اختصاصها في متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينظم ويحمي حقوق الأفراد في النزاعات المسلحة ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة دوراً محورياً في ضمان احترام القواعد القانونية التي تحمي الصحفيين كأشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.[1]

1. **مبادي اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبعة مبادئ، تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه المبادئ مرت بعدة مراحل تاريخية، وتتمثل فيما يلي:

- **مبدأ الإنسانية:** إن الغاية والميزة الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتخفيف ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل الصداقة والتعاون والسلم الدائم بين الشعوب .
- **عدم التحيز:** يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الطبقي، أو السياسي، وإعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التخفيف من معاناة الأفراد، مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون.
- **الحياد:** جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية، أنه في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الإشراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الذهنية .
- **الاستقلال** : رجوعا لديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن الحركة مستقلة، ويجب على الجمعيات الوطنية رغم أنها هيئات معاونة للسلطات العامة في الخدمات الإنسانية أن تخضع لقوانين بلدانها وذلك بالمحافظة بصفة دائمة على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.
- **الخدمة التطوعية**: لقد عرفت الديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ التطوعية على أن الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي من الأحوال رغبة في الربح 2 – مبدأ الوحدة أي لا تقام أكثر من جمعية وطنية واحدة في أي دولة، ذلك إن وجود أكثر من جمعية في دولة يؤدي إلى الارتباك في العمل بين عدة جمعيات، كلها تعمل نفس المهام وكل منها مستقل عن الجمعيات الأخرى .

[1] فاطمة مشهود، مرجع سابق. ص77.

- **مبدأ العالمية**: عبرت ديباجة الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه » الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها جميع المسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض .[1]

2. **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين: بموجب اتفاقيات جنيف، تُعتبر الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة "أشخاصاً مدنيين" يتمتعون بالحماية القانونية من الاستهداف تحدد البروتوكولات الإضافية الأولى لعام 1977 ،التي تندرج ضمن الاتفاقيات الأساسية، الحقوق والحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى أماكن القتال لتغطية الأحداث وفقاً لهذه البروتوكولات، يُحظر على أطراف النزاع استهداف الصحفيين أو عرقلة عملهم.

تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتأكد من أن الأطراف المتنازعة تحترم حقوق الصحفيين، وعلى الرغم من أن اللجنة لا تلعب دوراً قضائيًا، إلا أن دورها يتجسد في الرقابة والمراقبة المستمرة للتأكد من تنفيذ القوانين الدولية تقوم اللجنة بإرسال بعثات ميدانية إلى مناطق النزاع لمراقبة الأوضاع، وتوثيق الانتهاكات المحتملة ضد الصحفيين، وإعداد تقارير دقيقة تُقدّم إلى الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية.[2]

3. **مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الصحفيين** : لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامات فعالة في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، حيث كانت صاحبة المبادرة منذ تأسيسها سنة 1863 بتقديم الاقتراحات قانونية وعملية لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فمنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا ، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل ثابت على تكريس جهودها بهدف تطوير هذه القواعد، بما يتلاءم ويتناسب مع تطور النزاعات المسلحة

وفي هذا الإطار بزرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجهاز فعال للغاية، في عملية تقنين ووضع قواعد تكفل الحماية لفئة الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة خلال مراحل متعاقبة، أين نوقشت ودرست خلالها اقتراحات اللجنة التي أدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني.[3]

4. **التحديات التي تواجه اللجنة الدولية في حماية الصحفيين**: على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة، فإن حماية الصحفيين تظل تحدياً كبيراً في العديد من النزاعات المسلحة، تتعرض الصحافة للتضييق أو الاستهداف بشكل مباشر مما يشكل عائقاً أمام عمل اللجنة، يضاف إلى ذلك الصعوبات في الوصول إلى مناطق النزاع بسبب الحواجز الأمنية أو القيود المفروضة على الصحافة من قبل الأطراف المتنازعة.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة على الساحة الدولية والإقليمية لحماية الصحفيين، مع ضرورة تشديد العقوبات الدولية ضد الأطراف التي تنتهك حقوق الصحفيين، كما تدعو إلى تعزيز التدريب والوعي في أوساط الصحفيين والأطراف المتنازعة حول حقوق الصحافة وأهمية حرية التعبير في النزاعات المسلحة.[4]

ثانياً: المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين

تعد المنظمات الدولية الإعلامية من الركائز الأساسية في حماية الصحفيين، خاصة في مناطق النزاع المسلح حيث يتعرض الصحفيون لمخاطر جسيمة أثناء أداء مهامهم تسعى هذه المنظمات إلى توفير الدعم والمساندة للصحفيين، بالإضافة إلى توثيق الانتهاكات التي يتعرضون لها،وممارسة الضغط على الأطراف المتنازعة لضمان احترام حقوق الصحافة وحمايتها، ومن أبرز هذه المنظمات مراسلون بلا حدود والاتحاد

---

[1] جالب شافية حماية الصحفيين أثناء النزاعات رسالة ماجستير ،جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014 م،ص 60.

[1] غنيم قناص المطيري، تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010/2009م،ص 98.

[2] خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتوراه، جامعه أبي بكر بالقايد كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2017\2018م، ص 369.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين"2021 تم زيارته في 14مارس، 2025 م،الساعة 8م،www.icrc.org

الدولي للصحفيين والفدرالية الدولية للصحفيين، التي تعمل جميعها على تعزيز بيئة عمل آمنة للصحفيين وتوفير الدعم اللازم لهم.

1. **منظمة مراسلون بلا حدود :**منظمة "مراسلون بلا حدود" هي منظمة غير حكومية دولية تأسست في عام 1985 في فرنسا بهدف الدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحفيين في جميع أنحاء العالم. تسعى المنظمة إلى ضمان تمتع الصحفيين بحرياتهم وحقوقهم، خصوصاً في مناطق النزاع حيث يتعرض الصحفيون للتهديدات والعنف ،يقوم مراسلون بلا حدود بمراقبة أوضاع حرية الصحافة في مختلف البلدان من خلال إصدار تقارير سنوية مثل "مؤشر حرية الصحافة"، الذي يقيم أوضاع دولة حول العالم بناء الصحافة في أكثر من 180 على مدى احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين ، تعمل المنظمة على دعم الصحفيين من خلال توفير المساعدة القانونية والنفسية للصحفيين الذين يواجهون اعتقالات غير قانونية أو تهديدات بالقتل أو اعتداءات جسدية، كما تقوم المنظمة بتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ورفع هذه القضايا إلى الهيئات الدولية لتشكيل ضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الصحافة، ومن بين أهم أنشطة مراسلون بلا حدود تقديم الدعم للصحفيين المتضررين من الانتهاكات عبر مساعدتهم في الحصول على اللجوء أو توفير الحماية القانونية لهم ، تشارك المنظمة في الضغط على الحكومات والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، لضمان احترام حرية الصحافة كما تساهم في تحفيز الحكومات على وضع قوانين لحماية الصحفيين وضمان حقوقهم في مناطق النزاع والصراعات، بالإضافة إلى ذلك ترفع "مراسلون بلا حدود" الوعي حول القضايا المتعلقة بحرية الصحافة من خلال تنظيم حملات دولية، وتعمل على نشر تقارير عن حالات انتهاك حرية الصحافة في وسائل الإعلام العالمية.[1]
2. **اللجنة الدولية لحماية الصحفيين (CPJ):**هي منظمة غير حكومية دولية تأسست في عام 1981 بهدف الدفاع عن حقوق الصحفيين وحمايتهم من التهديدات والعنف الذي قد يتعرضون له أثناء أداء مهامهم الصحفية تتخذ المنظمة من مدينة نيويورك مقرا لها، وتعمل على توفير الدعم للصحفيين في جميع أنحاء العالم، تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز حرية الصحافة وحقوق الصحفيين عبر الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مختلف دول العالم تقدم اللجنة الدولية لحماية الصحفيين تقارير دورية حول حالات اعتقال الصحفيين تهديداتهم، حالات الاختفاء القسري، والمضايقات القانونية التي يتعرضون لها، وتُسهم هذه التقارير في توعية المجتمع الدولي بمخاطر العمل الصحفي في بيئات غير آمنة ، تقوم المنظمة أيضا بتقديم الدعم المباشر للصحفيين، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية للأفراد الذين يواجهون قضايا قانونية تتعلق بحرية التعبير، فضلاً عن العمل على إلغاء القوانين القمعية التي تؤثر على الصحافة،كما تقوم اللجنة بتنظيم حملات دولية للضغط على الحكومات للامتثال للمعايير الدولية في حماية الصحفيين وضمان سلامتهم اللجنة الدولية لحماية الصحفيين تعمل أيضا على ضمان محاسبة المسؤولين عن الهجمات ضد الصحفيين من خلال رفع القضايا أمام المحاكم الدولية، تسعى المنظمة إلى جعل الصحفيين في مناطق النزاع يشعرون بالأمان أثناء عملهم، وتعزيز البيئة التي تسمح لهم بممارسة مهنتهم بحرية دون خوف من الاعتداءات أو المضايقات.[2]
3. **الفدرالية الدولية للصحفيين (IFJ):** هي أكبر منظمة نقابية دولية تمثل الصحفيين في العالم. تأسست في عام 1926 ،وهي تضم في عضويتها أكثر من 600,000 صحفي من مختلف أنحاء العالم، تهدف الفدرالية إلى تعزيز حقوق الصحفيين وحماية حرياتهم في ممارسة مهنتهم، كما تسعى إلى تحسين ظروف عملهم تركز الفدرالية على القضايا التي تتعلق بحرية الصحافة، وهي تعمل على الدفاع عن الصحفيين في جميع أنحاء العالم في مواجهة التهديدات، والمضايقات، والانتهاكات التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم الصحفية ، الفدرالية الدولية للصحفيين تشارك في العديد من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز السلامة المهنية للصحفيين، بما في ذلك الحملات التي تسعى لتأمين حقوق الصحفيين في مناطق النزاع، وضمان احترام معايير العمل الصحفي الدولية. تقدم الفدرالية الدعم المباشر للصحفيين في حالات

[1] مراسلون بلا حدود، تقرير حرية الصحافة(2021)، تم زيارته في15 مارس 2025م، الساعة 10م، https://www.rsf.org
[2] اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، حالة الصحافة في العالم ،2021م،،تم زيارته في 15 مارس،2025م،الساعة 8م، https://cpj.org

تعرضهم للاعتداءات أو الاعتقالات غير القانونية، وتساعدهم في الحصول على مساعدات قانونية عندما يكون ذلك ضروريًا ، تلعب الفدرالية أيضا دوراً في توعية الحكومات والهيئات الدولية حول أهمية حرية الصحافة وضرورة حماية الصحفيين تراقب الفدرالية الدولية للصحفيين عن كثب الانتهاكات التي تحدث ضد الصحفيين في دول مختلفة، وتصدر تقارير سنوية حول حرية الصحافة في العالم، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين النقابات الصحفية في مختلف البلدان.[1]

المطلب الثاني

الآليات الردعية لحماية الصحفيين

نظراً للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة، أصبح من الضروري تدخل الجهات الدولية المختصة لوقف هذه التجاوزات، التي لا تمس الصحفيين فحسب بل تمتد إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ذاته، وفي هذا السياق تضطلع أجهزة الأمم المتحدة بدور محوري في ضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما يكفل توفير الحماية اللازمة للصحفيين وبناء عليه يتناول هذا المطلب دور كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التصدي لهذه الانتهاكات وتعزيز آليات المساءلة الدولية.

أولاً: مجلس الأمن

يحتل مجلس الأمن أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، لذا سيتم التطرق إلى تعريفه، ودوره في مجال حماية الصحفيين.

1. **تعريف مجلس الأمن:** يُعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد خُص بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين ويتميّز مجلس الأمن عن غيره من الأجهزة الأممية بقدرته على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، ويتكّون المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمون يتمتعون بحق النقض (الفيتو) وعشرة أعضاء غير دائمين يُنتخبون من قبل الجمعية العامة وتُناط بالمجلس مهام عديدة، من أبرزها التدخل لفض النزاعات الدولية.[2]
2. **دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين** :لمجلس الأمن اختصاص هام في التصدي الانتهاكات حقوق الإنسان، عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ويمثل السعي لفرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن اختصاصا في مجال حقوق الإنسان.[3]

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فمنها المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999 ،أدان فيه استهداف المدنيين وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين، وفي 28 أبريل 2006 ،أصدر مجلس الأمن في جلسة 5430 القرار رقم1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرار 1265 الصادر في عام 1999 ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .[4]

أما في ما يخص الصحفيين، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1738 في 25 ديسمبر 2006م ،نتيجة الجرائم المتكررة الواقعة في حقهم، حيث أدان فيه كل أشكال الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال

---

[1] الفدرالية الدولية للصحفيين،2020م، تم زيارته في 17 مارس، 2025م، الساعة 5م، https://www.ifj.org

[1] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 39.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، ومبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، طبعة الأولى،2011م،ص 181.

[3] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 40.

الحقيقة، ويشدد القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة هم المدنيين، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين.[1]

كما أكد هذا القرار من خلال بنده التاسع على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد على استعداده للتدخل إذا اقتضى الأمر من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات الصارخة التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل خاص ضف إلى ذلك قراره الصادر بتاريخ 12/فبراير/2014م الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي تناول مسألة حماية الصحفيين، أكد فيه على ما جاء به القرار السابق كما دعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين و منشآتهم .[2]

وعلى الرغم من صدور كل هذه القرارات ما زال الصحفيون يتعرضون للقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي في مناطق النزاع المسلح، وخير دليل على ذلك اعتقال الصحفية الفلسطينية رشا حرز الله في 2 يونيو 2024م حيت دام مدة الاعتقال ستة أشهر وتم الإفراج عنها في1 ديسمبر 2024م.[3]

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين بما فيهم الصحفيين في مناطق النزاع المسلح،تعد هذه القرارات ركيزة يعتمد عليها المجلس الأمن في إدانة أي جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين ويمكن له كذلك أن يُحيل أيه حالة إلي المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع، وذلك في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 وقد أكدت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة هذا الاختصاص المتعلق بممارسة الإحالة.[4]

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أبرز المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت لتحقيق العدالة الدولية وردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين إذ يتعرض الصحفيون في العديد من مناطق النزاعات والاضطرابات لانتهاكات جسيمة، تشمل القتل والاستهداف المتعمد والاحتجاز التعسفي، مما يستوجب تدخلا قانونيًا لحمايتهم وضمان محاسبة الجناة في هذا السياق، تبرز المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية أساسية تساهم في توفير الحماية للصحفيين عبر ملاحقة مرتكبي الجرائم ضدهم، وإرساء قواعد قانونية تعزز من سلامتهم أثناء أداء مهامهم.

وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1يوليو2002م والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية والسلم والأمن الدوليين تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي هيئة الرئاسية، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وأخيرا قلم المحكمة، ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف ولها علاقة بالأمم المتحدة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي الاختصاص الزماني والاختصاص الشخصي، طبقا للمواد 5 و11 و25 على التوالي.[5]

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة فقد حددته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على ما يلي:

---

[4] جالب شافية ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات ، رسالة ماجستير، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م، ص64.

[1] ملك خدام، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005م، ص 40.

[2] مرجع اعتقال الصحفية رشا حرز هلا في يونيو 2024 واستمرار محاكمتها.، تم زيارته في 2 مارس، 2025م،الساعة 12م، https://palinfo.com/news/2024/11/17/925869

[3] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008م، ص139\140.

[1] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص144.

1. تطبق المحكمة:

أ. في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. فالمبادئ العامة للقانون: التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حيثما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .
3. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 ،أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[1]

وعليه نستنتج أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته، ومن ثم تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق على المستوى الدولي، وصولا إلى المبادئ العامة للقانون يقتضي بنا الأمر في هذا المقام التطرق للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بينت صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية:-

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة ،انطلاق من هذا الاختصاص الذي يمنح للمحكمة الحق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية جريمة حرب، ولما كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين وللمقرات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية (79)من البرتوكول الأول فإن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني جريمة حرب، ويترتب على ارتكابها مثول مرتكبيها المدنيين والعسكريين بغض النظر عن مواقعهم أمام المحاكم الجنائية الدولية باعتبار هذه الأعمال تشكل جرائم حرب ولا يجب أن يفلت مرتكب هذه الأعمال من العقاب وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. [2]

الخـــاتمة

وفي الختام يظهر من خلال هذا البحث أن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعد من القضايا الجوهرية التي تتطلب تعزيز الآليات القانونية الدولية وتفعيلها بشكل يتماشى مع الواقع المعاصر، ورغم وجود عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف وغيرها من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الصحفيين، إلا أن تطبيق هذه الآليات يواجه تحديات ملحوظة في الميدان، مما يستدعي تحسين سبل إنفاذ هذه القوانين وضمان تحقيق فعالية أكبر في حمايتهم. وبالتالي، تظل الحاجة إلى تعاون دولي متواصل وتطوير استراتيجيات حماية فعالة تضمن حقوق الصحفيين في ظل الظروف المعقدة للنزاعات المسلحة."

[1] المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1يوليو. 2002م.

[2] فاطمة مشهود، مرجع سابق،ص 89.

النتائج

1. **تزايد تعرض الصحفيين للمخاطر في النزاعات المسلحة**: لقد أظهرت الدراسة أن الصحفيين يواجهون تهديدات متعددة أثناء النزاعات المسلحة، مثل القتل، الخطف، والاعتداءات الجسدية والنفسية،وهذه المخاطر تتزايد بشكل ملحوظ في المناطق التي تشهد صراعات دموية.
2. **الحاجة إلى حماية قانونية أقوى:** أكدت الدراسة على أن الحماية القانونية الحالية لا توفر الحماية الكافية للصحفيين، حيث تظهر الفجوات القانونية في تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية في النزاعات المسلحة. في العديد من الحالات، يتم تجاهل أو انتهاك حقوق الصحفيين بشكل مستمر.
3. **دور المنظمات الدولية في تعزيز الحماية:** تبين أن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان تلعب دوراً مهًما في تعزيز حماية الصحفيين في مناطق النزاع، لكنها تحتاج إلى آليات تنفيذ أقوى لضمان احترام هذه الحقوق.
4. **أهمية التدريب وزيادة الوعي بحقوق الصحفيين:** أظهرت النتائج أن هناك حاجة ماسة لتوفير برامج تدريبية للصحفيين حول حقوقهم القانونية والإجراءات التي يجب إتباعها أثناء النزاع، بالإضافة إلى ضرورة توعية الأطراف المتنازعة بهذه الحقوق لضمان الحماية الفعالة.
5. **تأثير الحماية القانونية على حرية الصحافة:** تبين أن توفير حماية قانونية فعالة للصحفيين يعزز من حرية الصحافة ويقلل من القمع والتضييق على الصحفيين في مناطق النزاع، ما يؤدي إلى تحسن وضع الحريات الإعلامية.

التوصيات

1. **تعزيز التشريعات الدولية**: يجب على المجتمع الدولي تعزيز التشريعات الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتطوير آليات فعالة لمحاسبة المعتدين على الصحفيين وتقديمهم للمحاكمة.
2. **إطلاق حملات توعية**: من الضروري أن تُنظم حملات توعية لتعليم الصحفيين عن حقوقهم وسبل حمايتهم خلال النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تشجيع الحكومات على توفير بيئة آمنة للعمل الصحفي في مناطق الصراع.
3. **دعم منظمات حقوق الإنسان**: من المهم تعزيز دور المنظمات الحقوقية في توثيق الانتهاكات ضد الصحفيين، والضغط على الدول المتورطة في النزاعات المسلحة لاحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المـــــــراجـــــــــع

(القرآن الكريم)

(أولاً: الكتب)

1. أبن منظور، قاموس لسان العرب، ط1، دار المعارف ،لبنان ،2007م.
2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
3. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسات، ط1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
4. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2012 م،دار زهران للنشر والتوزيع، عمان -الأردن 2010م.
5. د محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية)، طبعة الأولى ،دار الشروق ،مصر ،2003 م.
6. عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008م .
7. عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008م.

8. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، ومبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، طبعة الأولى،2011م.
9. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي العام، ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 2005م .
10. ملك خدام، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005م.
11. ولاء فايز الهندي ، الإعلام والقانون الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، الأردن، 2012م.

(ثانياً: المجلات)

1. رجاء حسن الحضيري، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني ،العدد الأول ،الطبعة الثانية ، 2023م.

(ثالثاً: الرسائل)

1. جالب شافية حماية الصحفيين أثناء النزاعات (رسالة ماجستير) ،جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م.
2. حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر سكرة 2019،\2020م.
3. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (أطروحة دكتوراه) جامعه أبي بكر بالقايد كلية القانون والعلوم السياسية،الجزائر، 2017\2018م.
4. غنيم قناص المطيري، تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010/2009م.
5. فاطمة مشهود، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م.
6. قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)،جامعة النجاح ،كلية القانون ،2010م.
7. ليندة شرابشة ، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ؛2008م.
8. مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق – بن عكنون جامعة الجزائر، 20101/2011م.

(رابعا: الاتفاقيات الدولية)

1. اتفاقيات جنيف، التي تضمن حماية الصحفيين في أوقات النزاع وتحث على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حياتهم وسلامتهم.
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 79: "يجب أن يُعامل الصحفيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في النزاع المسلح معاملة المدنيين بموجب أحكام هذا البروتوكول."
3. تنص المادة 19(الفقرة 2) " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلوها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة آخري يختاروها".
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1977)، المادة 79،البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1949.
5. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2015)،القرار رقم 2222، بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.
6. مدونة الاتحاد الدولي للصحفيين، التي تتضمن قواعد حول مصداقية الصحافة.
7. مرجع المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1يوليو. 2002م.

(خامساً: المواقع الإلكترونية)

1. الفدرالية الدولية للصحفيين،2020م، تم زيارته في 17 مارس 2025م، الساعة 5م، https://www.ifj.org
2. اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، حالة الصحافة في العالم ،2021م،تم زيارته في 15 مارس،2025م، الساعة 10م، https://cpj.org
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين"2021، تم زيارته في 14 مارس ،2025م، الساعة 8م،.www.icrc.org
4. مراسلون بال حدود، تقرير حرية الصحافة(2021)،استرجاع من 15 مارس، تم زيارته في 2025م،الساعة 10م، https://www.rsf.org
5. مرجع اعتقال الصحفية رشا حرز هللا في يونيو 2024 واستمرار محاكمتها، تم زيارته في 2- مارس، 2025م،الساعة12م، https://palinfo.com/news/2024/11/17/925869
6. موقع العنان، تعريف الصحافة في الاصطلاح 2017م، تم زيارته في 5 أبريل، 2025،الساعة 10ص، https://www.al3nan.com
7. يسرى العكوك، مراسلو الجزيرة نت شبكة الجزيرة الإعلامية، تم زيارته 12 أبريل، 2025م،الساعة 6م، https://www.aljazeera.net